وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي والبحـــــــث العلمـــــــــي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

# دور الإعلام في حماية البيئة في الجزائر

**إعداد الطالبتان:**

- مريم مصطفاوي
- هاجر عشاب

**إشراف الأستاذة:**

– لمياء كيران

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| حميدان عبد الرزاق. | أستاذ مساعد – أ– | رئيس اللجنة. |
| كيران لمياء. | أستاذ مساعد – أ– | مشرفا ومقررا. |
| بدايرية يحيى. | أستاذ محاضر –أ– | عضوا ممتحنا. |

**السنة الجامعية:(2022–2023)**

وزارة التعليـــــــــم العالـــــــــي والبحـــــــث العلمـــــــــي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

التخصص: القانون الإداري

# دور الإعلام في حماية البيئة في الجزائر

**إعداد الطالبتان:**

- مريم مصطفاوي
- هاجر عشاب

**إشراف الأستاذة:**

– لمياء كيران

**لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| حميدان عبد الرزاق. | أستاذ مساعد – أ– | رئيس اللجنة. |
| كيران لمياء. | أستاذ مساعد – أ– | مشرفا ومقررا. |
| بدايرية يحيى. | أستاذ محاضر –أ– | عضوا ممتحنا. |

**السنة الجامعية:(2022–2023)**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي هو اولى المحمودين بالحمد و اولى المحمودين بالثناء والمجد.

الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس اجمعين.

ابدأ بشكره وانتهي بشكره و استوسط بشكر من رافقني في هذا المشوار ومد لي يد العون في انجاز هذا العمل.

اخص بالذكر الاستاذة " **كيران لمياء**" التي تفضلت وقبلت الاشراف على هذه الرسالة فكانت لنا نعم المعلمة والموجهة والناصحة ادامها الله لنا.

كما اعبر عن عميق شكري وخالص تقديري الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير جزاء،

كما لا يسعني الا ان اشكر عمادة كلية **الحقوق والعلوم السياسية**
بتبسة كل باسمه وصفته بداية من اساتذتها الى كامل موظفيها الكرام.

# الاهداء

الشكر بداية لله تعالى والحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، أهدي تخرجي هذا الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي والى من علمني الأخلاق والمبادئ "أبي" رحمه الله، والى من شاركتني أفراحي وآساتي الى اروع وأرق إمرأة في الوجود ونبع الفرح والحنان "أمي"، الى الذي كان بمثابة الأخ والذي أعطاني دون انتظار مقابل أكرر شكري الى زوجي وأبنائي وأخي الغائب وأعمم شكري لكل العائلة الكريمة و الأصدقاء و الأقارب دون إستثناء الذين ساندوني

ولا يزالون، أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيه فائدة، و أرجو الله ان يكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم.

**مريم**

# الاهداء

الحمدلله الذي يسر لي البدايات و أكمل لي النهايات و بلغني الغايات شئ جميل أن نسعى إلى النجاح فنتحصل عليه و الأجمل أن نتذكر من كان في ذلك، أهدي ثمرة جهدي إلى:

من سهرت الليالي من أجل راحتي و أضاءة لي الدرب "أمي الغالية" حفظها الله و أطال في عمرها.

الى من علمني معنى الحياة، و رباني على المكارم و الاخلاق، الى فخري و اعتزازي، الى صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى "الوالد الكريم" جزاه الله خيرا و اطال في عمره.

إلى إخوتي، اختي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

الى جميع زملائي و زميلاتي الى كل من حمل لي ذرة ود و محبة في قلبه، و الى كل من ساهم في مساعدتي من قريب او من بعيد، و نشكر الله و نحمده على تمام هذا العمل.

الحمدلله الذي ماتم جهد إلا بعونه و ما ختم سعي إلا بفضله

اللهم إنفعني بما علمتني و اجعله حجة لي لا علي

**عشاب هاجر**

# قائمة المختصرات

**ق.ب: قانون البيئة**

ق.ا.ج:قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر :الجريدة الرسمية.

ص-ص( صفحة-صفحة).

# مقدمـــــــة

**مقدمة:**

إن الإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام بدأ ينمو مع مطلع السبعينات وبالضبط منذ انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا، على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترت السبعينيات والثمانينات مثل تحطم ناقلة النفط "أموكو كانديس" في عام 1978 ، وحادثة المفاعل النووي في تري مايل أيلند"، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979 ، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي تشيرنوبل عام 1986 الخ ....

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة، واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

وإذا كان الإعلام البيئي يعتبر من أدوات التغيير الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس، وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتى للأفراد، إلا أنه يتعرض في سبيل الوصول إلى ذلك، إلى العديد من القيود والعقبات خاصة تلك المتعلقة بالإدارة، والتي تمتنع أحيانا عن تقديم المعلومات البيئية إلى الأطراف التي تريد الحصول إليها ،سواء من الأفراد العاديين أو المؤسسات أو من الصحفيين لنشرها من خلال وسائل إعلامهم.

تعتبر أهمية الموضوع في توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام والبيئة، من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي في حماية البيئة والحفاظ عليها. إذ أصبح أحد أهم الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لكل المسائل البيئية ونقلها للجمهور للتفاعل معها، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، ومن ثم فإن سلامته في سلامتها، ونهايته في دمارها وتخريبها.

فأن الإعلام هو لسان الحال والناطق باسم المجتمع لما له من دور فعال في تشكيل الوعي تجاه القضايا البيئية، فتدهور البيئة في البلدان النامية بالأخص في الجزائر تتعدد مسبباته والتي تتعلق بالدرجة الأولى بمدى وعي الفرد في حد ذاته بمكانة البيئة، ومدى توفر الوسائل الإعلامية ودورها في التوعية وغرس ثقافة بيئية لدى الأفراد.

ما جعل من الإعلام والبيئة أمران متلازمان ما يخلق لنا إعلام بيئي يسلط الضوء على البيئة، و هذا ما يخلق لنا إعلام بيئي يسلط الضوء على البيئة ومشاكلها و من الوسائل الإعلامية نجد الإذاعة . الإذاعة هي الصوت الأقرب إلى الجماهير بجميع مستوياتهم، و سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الإعلام البيئي في التوعية من مخاطر التلوث لدى المواطنين ومعنى ذلك أن مسؤولية الإعلام والفرد اتجاه البيئة تجعل

منهما فاعلين مجتمعين في حماية البيئة ولفهم الموضوع و دراسته أكثر قمت بتقسيمه إلى أربعة فصول.

ان أهمية البيئة وعلاقتها الكبيرة بالإنسان ودرجة تأثيره عليها، هو ما جعلني أتوجه إلى دراسة موضوع الإعلام البيئي، الذي أصبح لا غنى عنه في الوقت الحالي للتعريف بمخاطر تلوث البيئة. فكل شخص أصبح لديه الحق في أن يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها . ولذلك ينظر الفقهاء إلى الحق في الإعلام البيئي على أنه حق من حقوق الإنسان، حتى ولو أنه ليس هينا الحصول على هذه المعلومات من بعض الجهات التي لها تأثير كبير على البيئة. فلو رجعنا إلى المؤسسات العسكرية على سبيل المثال من أجل التزود بمعلومات عن الأسلحة التي تستعملها في الحروب، أو في المناورات العسكرية التي تقوم بها من حين إلى آخر والاستفسار عن مدى تأثيرها على البيئة، فإن ذلك قد يصطدم أحيانا برفضها بحجة الحفاظ على الأسرار العسكرية مثلا أو غير ذلك .

**ما مضمون الإعلام البيئي؟ وإلى أي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة**

واتبعنا لتحليل هذا الإشكال مناهج بحث مختلفة، كالمنهج التحليلي الذي يساعد في البحث في أراء الفقهاء والمفاهيم التي يحويها الموضوع. وأخيرا المنهج الاستقرائي وذلك بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونصوص التشريعات والمراسيم الداخلية . وقد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث الذين أنهيناهم بخاتمة تعرضنا فيها لأهم الملاحظات المستخلصة وبعض الاقتراحات في هذا الشأن.

ومن أجل معالجة الأفكار التي يثيرها هذا الموضوع تم إتباع خطة متكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي :

**الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي**

المبحث الأول : مفهوم الاعلام البيئي

المطلب الأول: تعريف الإعلام بصورة عامة

المطلب الثاني: الاعلام البيئي فرع من الاعلام

المبحث الثاني: أهمية الاعلام البيئي في حماية البيئة

المطلب الاول: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

المطلب الثاني: فعالية الاعلام البيئي في حماية البيئة

**الفصل الثاني: مساهمة الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر**

المبحث الأول: أسباب التلوث البيئي في الاعلام

المطلب الأول: أسباب بشرية

المطلب الثاني: أسباب إقتصادية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الاعلام

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة

المطلب الثاني: الاجهزة القانونية لحماية البيئة

# الفصل الأول:

# ماهية الإعلام البيئي

**تمهيد**

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينيات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في مفهوم والاستخدام ، فبعدما كان نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية، لمزيد من المبيعات، أصبح له كيان قانوني سياسات وخطط لتحقيق أهداف بيئية مختلفة، من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة لمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية لمستدامة، تنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

ونقسم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول : مفهوم الاعلام البيئي**
- **المبحث الثاني: أهمية الاعلام البيئي في حماية البيئة**

## المبحث الأول: مفهوم الاعلام البيئي

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية الإعلام ومارسته منذ أن كانت تعيش في قبائل بدائية تسكن الكهوف، وبتقدم العصور لم يستطع الإنسان الإستغناء عن الإعلام لا بل إزدادت حاجته إليه، وخاصة في دور العبادة وأماكن التجمعات حيث كان له أثراً بالغ الأهمية[1].

فهو عملية اتصال مستمرة ومتطورة مع غيره من البشر من ناحية والبيئة المحيطة به من ناحية أخرى.

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الإعلام بصورة عامة**

**المطلب الثاني: الاعلام البيئي فرع من الاعلام**

[1]– الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، بيروت، المؤسسة العربية ،ط2 ، ص155.

**المطلب الأول: تعريف الإعلام بصورة عامة**

ليس الإعلام وليد الساعة فهو عملية قديمة قدم الإنسان نفسه، منذ أن وجد الإنسان على قيد الحياة حاول بفطرته التفاهم وتبادل الأخبار والمشاركة في السراء والضراء ذلك لأنه إجتماعي بطبعه، ولكن في نطاق محدود فرضته عليه الظروف الجغرافية والإجتماعية لقد مرت البشرية خلال محطات تاريخية محددة، تركت كل مرحلة بصمات واضحة على مسيرتها منذ آلاف السنين، فإذا كان إكتشاف الكتابة والطباعة والكهرباء والثورة الصناعية والثورة التكنولوجية...الخ، محطات سابقة، فالمحطة التي يحياها المجتمع المعاصر اليوم هي ثورة المعلومات والإتصالات[1].

فقد شهد القرن العشرون تطوراً مذهلاً في ميدان الإتصال الجمعي الذي كان امتدادا لما أحرزه الإنسان من انتصارات في سبيل التغلب على ما يفصل بينه وبين أخيه الإنسان من حواجز وسدود، وهذه الثورة لها أبعادها التكنولوجية والإقتصادية والثقافية والأخلاقية التي غيرت ولا زالت تغير الكثير من جوانب البناء الإجتماعي للمجتمع المعاصر المتقدم منه والنامي. ومن ثم نتج عن هذه الثورة الجديدة عدد من الظواهر الإجتماعية والتكنولوجية كظاهرة "العولمة" وظاهرة "الأقمار الصناعية" وظاهرة "الإنترنت"وغيرها.

**الفرع الاول: مفهوم الإعلام**

تقتضي حرية المواطن في أن يكون ملما بما يجري حوله من أحداث تهم المجتمع والرأي العام، من خلال المهنة الإعلامية التي ترتبط ممارستها بضمان الإعتراف بحقوق الأفراد في الحصول على المعلومات والأنباء، عن طريق الإعلام.

**أولا: تعريف الإعلام**

**أ- التعريف اللغوي:**

يعرف الاعلام من الناحية اللغوية على أنه:

الإعلام من الفعل" أَعْلَمَ وَعَلِمَ بِالشَّيْئ) أي شعر به، ويقال( إسْتَعْلَمَ) لي خبر فلان (أَعْلَمَنِيهِ) وعلم الأمر وتعلمه أي اتقنه، ويقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته."[2]

[1]- عبد اللطيف حمزة، **الإعلام ، تاريخه ومذاهبه**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965، ص23.

[2]- إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول ، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 2005، 55.

مصدر الفعل الرباعي المزيد " اعلم وجرد الفعل الثلاثي "علم"، وهو اصل صحيح واحد يدل على اثر بالشيء، ويتميز به عن غيره من ذلك العلامة، وهي معروفة ، يقال: علمت الشيء علامة، ويقال : أَعْلَمَ الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، ومن مشتقات مادة (ع . ل. م)، أعلام، ،إعلام ،علامات ،معلم ،عالم معلومات، استعلم، العالمين، والتعليم.[1]

**ب- التعريف الاصطلاحي:**

من أبرز التعريفات التي نتناولها في تحديدنا للمعنى الإصطلاحي للإعلام نتناول: نشر الحقائق والأفكار والأخبار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة والسينما والمحاضرات والمؤتمرات وغيرها بغية التوعية والإقناع وكسب التأييد.[2]

تزويد الناس بالأخبار الصحيحة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[3]

هناك تعريف شامل للإعلام جاء به الدكتور سمير حسين بأنه " الإعلام كافة هو النشاطات الإتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف مما يؤدي الى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[4].

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن الإعلام في تعريفه البسيط هو نقل وتوصيل الأخبار والمعلومات الى الناس بمختلف وسائل الإتصال من أجل جعلهم على إطلاع دائم على كل الأحداث

---

[1]- فارس، جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير** ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2011، ص، 16.

[2]- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني، طبعة 2، بيروت، ، 1994، ص، 84.

[3]- فارس، جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير** ،مرجع سابق، ص 18.

[4]- عزيزة عبده، **الاعلام السياسي والرأي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1 ، عمان، 2007، ص، 91.

والقضايا التي تهمهم بوصفهم أفراد في المجتمع، الى جانب يساهم في تحقيق وعي المواطنين وتثقيفهم في مجالات مختلفة تساعدهم في تطوير خبراتهم المعرفية.

**الفرع الثاني: خصائص ومميزات الإعلام:**

**أولا: خصائص الإعلام:**

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الإعلام ، وهي :

1- الإعلام نشاط اتصالي تنسحب عليه كافة أوجه ومقومات النشاط الاتصالي ومكوناته الأساسية، وهي[1] :

أ- مصدر المعلومات .

ب- الرسالة الإعلامية .

ج- الوسائل الإعلامية : التي تنقل هذه الرسائل ، جمهور المتلقين والمستقبلين للمادة الإعلامية وترجيح الأثر الإعلامي

2- يتسم الإعلام بالدقة والصدق والصراحة وعرض الحقائق الثابتة والأخبار الصحيحة دون تحريف باعتباره البث المسموع أو المرئي أو المكتوب بالأحداث الواقعية .

3- يستهدف الإعلام الشرح والتبسيط والتوضيح للحقائق والوقائع .

4- تزداد أهمية الإعلام كلما ازداد المجتمع تعقيدا ، وتقدمت المدينة وارتفع المستوى التعليمي والثقافي والفكري لأفراد المجتمع .

**ثانيا: مميزات الإعلام:**

تتلخص مميزات الإعلام في النقاط التالية[2] :

- كونه الأداة الأبرز في عملية الاتصال بالجماهير .

---

[1]- سمير محمد حسين ، **الإعلام والاتصال بالجماهير**، القاهرة ، عالم الكتاب ، ص22.

[2]- سمير محمد حسين ، **الإعلام والاتصال بالجماهير**، المرجع نفسه، ص 24.

**الفرع الثالث: أهداف وسائل الإعلام:** إن الاهتمام بتحديد هذه الوظائف على أسس علمية يرجع إلى الأربعينيات من القرن 20م.

من أوائل الدارسين الذين اهتموا بتحديد وظائف هذه الوسائل: عالم السياسة (هارولد لازويل) حيث حددها في أهداف ثلاثة:

**أولا:مسح البيئة:** جمع ونشر المعلومات لما يقع في البيئة من أحداث على المستوى الداخلي والخارجي وتعد وظيفة إعلامية تتولى فيها وسائل الإعلام تزيد الجماهير بالمعلومات عن الأحداث في الدولة وخارجها.

**ثانيا: ربط أجزاء المجتمع من أجل إحداث تجاوب موحد إزاء أحداث البيئة:** أي تغيير المعلومات الواردة من البيئة وتحليلها وتباين الموقف الذي يتخذ استجابة لها وتعد وظيفة دعائية حيث تتولى فيها وسائل الإعلام الإيحاء للجماهير بالأفكار والمواقف التي يجب أن تتبناها.[1]

**ثالثا:نقل الموروث الاجتماعي ونشره:** أي ما تقوم به الوسائل من نقل للمعارف والقيم والمعايير والتقاليد الاجتماعية من جيل إلى جيل والتعريف بها وتعد وظيفة تعليمية، تعني بتنشئة الفرد متسقة مع أهداف وقيم المجتمع.

**أ-أنواع وسائل الإعلام:**

تنوعت منذ عصور التاريخ وتراوحت بين وسائل بصرية سمعية ولفظية وكتابية:

1-**اللفظية:** التي كانت أكثر انتشارا في المجتمعات البدائية ومن تلك الوسائل الشفهية هي:

2-**الخطبة:** من أقدم وسائل الإعلام الشفهية، عرفتها المجتمعات القديمة خاصة عند العرب والرومان، وكانت وسيلة الإعلام في الحرب والسلم والسياسة والأدب.

ولا تزال الخطبة أو الخطابة وسيلة إعلام وإقناع ولكنها ليست الوسيلة الرئيسية كما كانت سابقا، بل تقدمت عليها الوسائل الكتابية وتنوعت، مع ذلك لا تزال وسيلة إعلامية للمناسبات السياسية الكبرى، مثلا كبعض القادة والزعماء السياسيين في إعلام جماهيريهم بواسطة الخطبة.

[1]- أحمد محمد زيادي، ابراهيم ياسين الخطيب، محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص 11.

3- **الندوات:** هي توجه إعلامي شفهي لعدد من الناس "محدود" من أصحاب الاختصاص، أو من تجمعهم حالة اجتماعية معينة مثل: ندوات علمية، أدبية، مهنية سياسية، ندوات الشباب، والندوات هي وسيلة إعلام مباشرة تبرز أهميتها في كونها تضم عدد قليل من الناس وكونها أيضا مختصة، فائدتها آنية.[1]

2- **الكتابية:** تتمثل في:

- **الكتاب:** وسيلة إعلام فاعلة لأنها تقدم للقارئ البراهين والحجج في صفحات كثيرة ومتكاملة ومدروسة بدقة وعناية كذلك مدعمة بمراجع ومصادر.

- **الرسائل:** وسيلة إعلام يمارسها الحاكم في المناسبات وكانت متبعة في الماضي بشكل واسع، أما حاليا فما زالت متبعة لكنها محدودة، وتوجه عادة من الحاكم إلى شعبه تضم آرائه وأفكاره في موضوع معين.

- **الصحافة:** الوسيلة الإعلامية الكتابية السائدة والمسيطرة حاليا، أهميتها تكمل في أنها اتصال يومي ومباشر بالجمهور، أهميتها تكمل في أنها اتصال يومي ومباشر بالجمهور؛ اتصال هدفه نقل الخبر والرأي والتحليل أو نقل الصورة للقارئ.

أ-**السمعية:**

- **الراديو:** يمثل الناتج المعاصر لعملية تطورية طويلة ومستمرة شملت في غالب الأمر عدد مذهلا من الابتكارات التكنولوجية والمنجزات العلمية والأشكال الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[2] وتأثرت الإذاعة كوسيلة إعلام بصراعات عديدة وحددت نتيجة هذه الصراعات ملامحها الحالية وتقاتلت شركات ضخمة حول حقوق الامتياز، وتنافست جهات البث الإذاعي المتصارعة على ترددات معينة [3]، والراديو تخطى حاجز الأمية لا يتطلب الاستماع إليه توفر المعرفة بالقراءة والكتابة مما يتواءم مع الدول النامية حيث ترتفع فيها نسبة الأمية، كذلك الراديو لا يحتاج إلى مجهود من جانب المستمعين، فيمكن الاستماع إليه في أي وقت يختاره المستمع.

---

[1]- أحمد محمد زبادي، ابراهيم ياسين الخطيب، محمد عبد الله عودة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- مليفين، ل، د يظير، ساندرا بول، روكيتش، **نظريات وسائل الإعلام**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 215.

[3]- مليفين، ل، د يظير، ساندرا بول، روكيتش، **نظريات وسائل الإعلام**، المرجع نفسه، ص 216.

**ب- السمعية البصرية:**

* **التلفزيون:** يعتبر من أحدث أجهزة الإعلام التي عرفها العالم، لأنه وسيلة ذات أهمية في التأثير على الجماهير، وهو وسيلة إعلامية تصل إلى أماكن مختلفة لنقل الرسالة المرئية إلى المواطن في منزله دون انتقاله إلى موضع الرسالة كما هو الحال بالنسبة للمسرح والسينما والمكتبات، وتتضح أهمية التلفزيون أكثر في عصر الأقمار الصناعية[1].

* **السينما:** وتعتبر من أقوى وسائل الإعلام، وهي تتناول القضايا التي تهم الجماهير بأسلوب غير مباشر من خلال قصة وكذلك تعمل مثلا على عرض أحداث سياسية في صورة رواية غرامية، فتؤدي بالتالي الدور الإعلامي السياسي من حيث القدرة أعلى التأثير في الجماهير والانفعال، والسينما تجمع بين الصورة المتحركة والحوار والموسيقى واستعراض بعمق الأفكار المطروحة في ذهن الجمهور بأقل التكاليف والجهود وتقديم رؤى مختلفة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

**المطلب الثاني: مفهوم الإعلام البيئي**

الإعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمينة للأخبار والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في أي واقعة من لوقائع، أما البيئة فهي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كافة العوامل الخارجية التي تؤثر في حياته، سواء كانت كائنات حية أم جمادات. وإذا كان الإعلام البيئي يرتبط بظاهرة البيئة، فإنه وجب قبل التطرق لتعريف الإعلام البيئي إلقاء نظرة ولو موجزة على مصطلح البيئة. حيث ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا[2] . وتعرف البيئة على أنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت...إلخ".

وفي اللغة الفرنسية فإن كلمة Environnement يقصد بها العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان. في حين يستخدم لفظ Environnement في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في التنمية، وتشمل عناصر الطبيعة أيضا[3]. وأقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد بـ: استوكهولم

[1]- مليفين، ل، د يظير، ساندرا بول، روكيتش، **نظريات وسائل الإعلام**، المرجع نفسه، ص 219.

[2] سورة يونس، الآية 87.

[3] Mireille Maurain hachette, **Encyclopédique illustré** (paris Maury imprimeur SA, 2em ED,1996) Environnement ،p43.

سنة 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".

وسنتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

**أولا: تعريف الاعلام البيئي**

ولا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه أراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدارسين.

**1- تعريف الاعلام لغة** : فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته [1] أوهو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الاطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلاعا سريعا[2].

**وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ[3] وَقَالَ** أيضا **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[4]** أي أبلغ الناس.

**2- إصطلاحا:** يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة والتي يمكن التثبت من صحتها ودقتها.

ويعرف أيضا على انه "كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة ضوعية بدون تحريف، مما يؤدي الى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والادراك والإحاطة

---

[1] ابو الحسن محمد الاصفهاني، **لمفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف دون سنة نشر، بيروت، ص33.

[2] عبد العزيز عبد الله احمد الشايع، **الاعلام ودوره في تحقيق الامن البيئي** دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003 ، ص17

[3] سورة المائدة، الآية 67.

[4] سورة الحج، الآية 27.

الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة[1].

وعرف العالم الألماني اوتوجروت الاعلام بانه " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت[2]، ويشير الإعلام الى عملية استقاء المعلومات والحصول عليها من جهة، وإعطاء وبث المعلومات الى الآخرين من جهة أخرى، بمعنى انه ينطوي على فكرة الإخراج في سبيل الاطلاع[3] والاعلام بصفة عامة ليس حديث العهد، اذ له اصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث واستنزاف الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل[4].

أما عن الإعلام البيئي فهو مصطلح جديد بدا بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الدي يقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من اجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو الى اقامة توازن طبيعي بين البيئة والتنمية المتاحة.

وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الاعلام، من بينها ان الاعلام البيئي[5] هو عملية انشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام بهدف ايجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة.

وهو يتوجه الى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها[1]. كما يعرف ايضا على انه إعلام يسلط

---

[1] –حسين عبد المجيد احمد رشوان، **العلاقات العامة والاعلام من منظور علم الاجتماع المكتب الجامعي الحديث**، الاسكندرية 1993. ص 246.

[2] عبد العزيز عبد الله احمد الشايخ، مرجع سابق، ص 17.

[3] جبارة عطية جبارة، **علم الاجتماع الاعلام**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر: مصر، ص93.

[4] عبد الرحمان عبد الله العوضي، **دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي**، سبل انجاح سياسة اعلامية بيئية جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993، ص 10.

[5] بشير محمد عربيات / ايمن سليمان "مزاهرة، **التربية البيئية** : دار المناهج، عمان ،2004، ص:15–16.
وعادة ما يربط خبراء البيئة مفهوم حمايتها بالتنمية المستدامة، اذ ان كل منهما يكمل الآخر ، وكلاهما يؤدي الى نتيجة واحدة وهي تحقيق حياة أفضل للبشرية ومتطلباتها النباتية والحيوانية والمائية والهوائية والاقتصادية وغيرها على المدى البعيد ذلك ان التنمية تعتمد على الموارد الطبيعية، وهذه الموارد بحاجة الى حماية دائمة.

الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمه وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهيري دون ان يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور [2] ؛ أو هو الإعلام الذي يسعى الى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطه إعلاميه موضوع على اسس علميه سليمه تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام وتخاطب مجموعه بعينها من الناس أو عده مجموعات مستهدفه ويتم اثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية[3].

كما يعرف الاعلام البيئي على أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، ونشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي وبناء او فهم الظروف المحيطة وإحداث تأثيرا في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي[4]

وعرفت المادة الثانية من إتفاقية اروس [5] الاعلام في المجال البيئي بأنه:" كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب او ببصري ، او شفهي، او الكتروني، او اي شكل أخر يتضمن حاله عناصر البيئة ومكوناتها المياه الارض التربة المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا كذلك الطاقة المواد الضجيج الأشعة، الإجراءات الإدارية اتفاقيات المعنية بالبيئة السياسات القوانين البرامج والمخططات التي لها او من المحتمل ان يكون لها اثار بالغه على البيئة

---

[1] ميرة عبد الله الجاف» **مفهوم الاعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية** الاعلام البيئي في اقليم كردستان العراق» مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
Www.Kawamakurd.Com

[2] ماري سعد سليمان ، **الاعلام والوعي البيئي** »، دراسة لعينة من اسر مدينة القاهرة مذكرة ماجيستير جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 29.

[3] احمد ملحة، **الرهانات البيئية في الجزائر** ، مطبعة النجاح الجزائر ، 2000،ص135.

[4] ميرة عبد الله الجاف، **مفهوم الاعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الاعلام البيئي في اقليم كردستان العراق** " مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.kawanakurd.com

[5] لقد ابرمت على الصعيد الاقليمي اتفاقية حول الاعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء الى القضاء في المسائل البيئية، وهي اتفاقية اروس المنبثقة عن المؤتمر المنعقد في مدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضو في السوق الأوربية المشتركة وفي منظمة الامم المتحدة والجماعات الأوربية وذلك من خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأوربا" بالدانمارك بمدينة اروس في الفترة الممتدة ما بين 23 الى 25 جوان 1998.

والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة الحالة الصحية للإنسان أمنه وظروف معيشته وحاله الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن ان تتأثر جراء حاله عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي."

وعرفه البنك العالمي بانه «نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات او منظمات غير حكومية من اجل اثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وافكاره وسلوكياته تجاه البيئة[1]. إذا ، يقصد بالإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر واعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن ان تمس البيئة، وحق الاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لاسيما تلك التي تخص الانشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الادارات. ولا يجب ان يقتصر الاعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب ان يشمل ايضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق اضرار بالبيئة، كالاستغلال اللاعقلاني للمواد الطبيعية، وانجراف التربة، والزلازل... الخ[2].

وما تجدر الاشارة اليه ان علاقة الاعلام بقضايا البيئة ليست جديدة، فمنذ أكثر من 100 عام انشئت جمعيات اهلية للحفاظ على الحياة البرية وضرورة صونها. واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العلمية العامة التي اولت البيئة الطبيعة اهتماما خاصا، مثل "الجغرافيا الوطنية" التي صدرت في أمريكا [3] وبعد التطرق الى تعريف الاعلام البيئي في الفرع الاول، نتطرق الى ابراز محدداته ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

**ثانيا: محددات الاعلام البيئي**

يقصد بهذه المحددات مجموعة العوامل التي تؤثر على التناول الاعلامي لقضايا البيئة مع الدور والتي ينتج عنها اسلوبا معينا في معالجة هذه القضايا، قد لا يكون بالضرورة متفقا المطلوب من الاعلام في هذا المجال وهي عوامل قد ي تعرض لها الإعلام بصفه عامة في تناوله لأي موضوع من الموضوعات، وليست قاصرة على الاعلام البيئي فقط وهذا ما جعل علماء الإعلام والاتصال ينبهون على ضرورة دراسة النتائج المطلوبة والنتائج غير المطلوبة للأداء الاعلامي، سواء كانت كامنة او ظاهرة. ومن هذه لمحددات ما يتعلق بالهدف من العملية الاعلامية، أو بالجمهور المستهدف، أو بالوسيلة الاعلامية

[1] Gillian Martin Meheres, **Manuel De Planification De La Communication Enivrement Pour La Region Mediterraneenne** ,Editeur Suisse ,1992, P01.

[2] -Dejoint Pons Maguelone, **La Reconnaissance D'un Droit De Lhomme A L'environnement**, Unesco, Paris 1991, P468.

[3] وليد رفيق العياصرة، **التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن** عمان2012، ص 341.

المناسبة طبقا لنوع الجمهور المستهدف وهذه الدراسة الاعلامية، أو القائم بالاتصال الدي ينبغي أن يتمتع بمصداقية لدى الجمهور ...الخ[1]. وعلى العموم، قد تكون هده المحددات سياسية، أو اقتصادية، اوعلامية.

**1 – المحددات السياسية:**

تؤثر العوامل السياسية تأثيرا كبيرا في تطرق الإعلام لقضايا البيئة وذلك نتيجة للعوامل التالية:

أ– إن الاهتمام الاعلامي الواضح بقضايا البيئية مرتبط بالسياسة الاعلامية لكل دولة ومدى توافقها مع نشاط وسائل الاعلام. كما أن نمط الملكية الاعلامية لوسائل الاعلام يلعب دورا في هذه العملية، ويرتبط هذا الاهتمام ايضا بمدى فعالية الجمعيات الاهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد الى الاحزاب سياسية كما حدث في فرنسا والمانيا.

ب– ان درجة تسييس القضايا البيئية قد بات واضحا على المستوى الوطني، وهو ما ظهر واضحا في برامج المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية في العديد من الدول العالم كمجموعة الدول الصناعية الكبرى، وعلى المستوى الدولي، خاصة بعد ما اشار جورباتشوف الى خطورة قضايا البيئة على استمرار البشرية في كتابه الشهير البروسترويكا. ويمكن القول بأن التناول الاعلامي لبعض قضايا البيئة قد تأثر بالصراع الايديولوجي خلال الفترة الاخيرة من الحرب الباردة، فقد كانت التغطية الاعلامية الغربية لحادث انفجار مفاعل تشرنوبيل تحمل في طياتها رسالة اعلامية جوهرها ضعف الاداء العلمي السوفيتي، وعدم قدرة السوفيات على تطوير التكنولوجيا المستخدمة في المفاعلات النووية[2].

ج– الاختلاف في الرؤى بالنسبة لقضايا البيئة بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث، الأمر الذي كان له تأثير كبير على درجة الاهتمام التي أولاها الاعلام لهذه القضايا بين دول العالم.

[1] سناء محمد الجبور، **الاعلام البيئي دار اسامة للنشر والتوزيع**، الطبعة الأولى، 2011، عمان، ص123.

[2] –محمد سعد ،ابو عامود "**دور الاعلام البيئي في معالجة قضايا البيئة** 1972–1992– مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.dijital.ahram.org.eg

فبينما تعد مثلا قضية دفن النفايات الكيماوية السامة والنفايات النووية في أراضي دول العالم الثالث هي القضية الهامة بالنسبة لهذه الدول على سبيل المثال، فان قضية تخفيض درجة تلوث الهواء بغاز ثاني اكسيد الكاربون هي القضية الاهم في الدول الصناعية الكبرى[1].

**2- المحددات الاقتصادية:**

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية ولاسيما العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى اين بدا تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية التي لا تزال برامجها الصناعية في اطارها الاول. وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث تهمن هذه الاخيرة على 70% من التجارة العالمية 80% من الاستثمارات الخارجية تتحكم في نقل الغازات المسببة للتغيرات المناخية، وقد فطنت هذه الشركات مبكرا الى الخطورة التي يمكن ان تلعبها وسائل الاعلام في تهديد مصالحها بالكشف عن ادوارها البشعة في تلويث البيئة من خلال الحملات الاعلامية الجادة، لذلك عمدت هذه الشركات الى انشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة انحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الاعلام و تحويلهم الى ادوات دعائية لهذه الشركات، او باتخاذ مواقف حيادية ازاء مشكلات البيئية او استخدامهم لتضليل الراي العام[2].

واستغلت الشركات المتعددة الجنسية حاجة الدول النامية الى المشروعات الصناعية وقامت بنقل العديد من الصناعات التي ينتج عنها درجة عالية من التلوث الى العديد من هده الدول وقامت باستئجار بعض أراضيها لدفن النفايات السامة الضارة بصحة الإنسان [3].وفي مؤتمر ريو دي جانيرو الأخير ظهر خلاف اقتصادي بين الدول الصناعية الكبرى خاصة الولايات المتحدة ودول العالم الثالث على حم

[1] محمد سعد ابو عامود مرجع سابق، ص 89.

[2] رضوان سلامن، **الاعلام والبيئة ، مذكرة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال**، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 2006ص94،96.

[3] وهو ما يتعارض بشكل كبير مع الضوابط والتوجيهات الصارمة التي تضمنتها اتفاقية بازل المنعقدة سنة 1998 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود التي وافقت عليها أكثر من 100دولة، والسبب ذلك هو ان معظم الدول النامية لا توجد بها قوانين بشأن التحكم في النفايات الخطرة، كما لا توجد بها القدرات الفنية والمؤسساتية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين، علاوة على ارتفاع قيمة ديونها في مقابل احتياجاتها للنقد الاجنبي.

المساعدات التي يجب ان تقدمها الدول الصناعية الى الدول النامية لتمويل نفقات حماية البيئة من التلوث.

كما أن التنافس بين الشركات المتعددة الجنسية على اسواق دول العالم الثالث كان له تأثيره الواضح ايضا على المعالجة الاعلامية لقضايا البيئة، خاصة خلال ما تقدمه من اعانات لوسائل الاعلام، أضف الى هذا اختلاف الموارد المالية التي يمكن ان تخصصها كل دولة للإعلام بصفة عامة وللإعلام البيئي بصفة خاصة، وهو اختلاف يرجع الى اختلاف درجات الثروة فيما بين الدول[1].

من خلال ما سبق يتبين التأثير الكبير الذي تخلفه العوامل الاقتصادية على التناول الاعلامي لقضايا البيئة، سواء من حيث حجم الرسائل الاعلامية الممكن تقديمها عبر وسائل الاعلام، أو من حيث المضمون او المحتوى الدي تتشكل منه هاته الرسائل او من حيث المسائل المتعلقة بالبيئة التي توليها وسائل الاعلام اهتمامها.

**3- المحددات الاعلامية :** يقصد بالمحددات الاعلامية في تناول القضايا البيئية، العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الاعلام وطبيعة عملها ، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة المامهم وادراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هده المحددات. والمقصودون في هذا الصدد هم الصحفيون ورجال الاعلام، سواء كانوا ينتمون الى وسائل الاعلام المقروءة او المرئية او المسموعة.

فمن المعروف أن الموضوعات البيئية تستلزم درجة معينة من العلم والثقافة كي يستطيع الإعلامي استيعابها أولا والتعبير عنها ثانيا في شكل رسالة اعلامية. كما أن اعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الاعلامية لدى القائم بالاتصال [2]حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة، وهو الهدف النهائي لصحفي البيئة الدي لا يهتم بنقل الخبر ، وانما يجعل البيئة من اولوياته واهتماماته، يمانا منه بان الحفاظ عليها هو الحفاظ على الحياة والمستقبل [3]ومن ثم فقد كان لهده العوامل ايضا تأثيرها الواضح على المعالجة الاعلامية لقضايا البيئة فيما بين الدول.

[1] محمد سعد ابو عامود، مرجع سابق، ص255.

[2] –محمد سعد ابو عامود، مرجع سابق، ص256.

[3] رضوان سلامن، مرجع سابق، ص96

**المبحث الثاني: أهمية الاعلام البيئي في حماية البيئة**

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردودلإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينة اتجاه البيئة.

والإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في إستكهولم العام 1972، وهو مصطلح مركب من مفهوم الإعلام والبيئة ونحن الأن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يجب أن يكون مترجما صراحة للأحداث والحقائق الموجودة على أرض الواقع، ونقلها إلى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب فيما يتعلق بها.

ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف عموما إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها الشاملة، بما يتيح للإنسان التخلص من أهم المشكلات التي قد تعترض مشوار سعيه نحو الرقي والازدهار.

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

**المطلب الاول: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي**

يمثل الحق في الاعلام البيئي أحد الحقوق التي تتنوع مصادر الاعتراف بها بين المصادر الدولية والداخلية. فعلى المستوى الدولي، أولت الاتفاقيات البيئية الدولية مكانة هامة لمشاركة الأفراد كمواطنين أو هيئات في حماية البيئة، حيث نصت ندوة استوكهولم لعام 1972 عن مسؤولية كل انسان في المحافظ على البيئة وتطوير التربية والاعلام البيئيين، ونص الميثاق الدولي للطبيعة في مبدئه الثالث والعشرين على حق كل شخص في المشاركة بصفة انفرادية أو جماعية في صنع القرارات التي تهم حماية البيئة ويمكنه الطعن في حالة تعرضه للضرر للحصول على تعويض، كما حث إعلان ريودي جانيرو 1992 الدول على ضمان المشاركة والحق في الاعلام والاطلاع وتشجيعه عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع مع تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والادارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[1]

أما على المستوى الداخلي، فإن الاعلام بشكل عام ومنه البيئي لم يكن في البداية محل اعتراف قانوني كحق في ظل التعتيم الاداري الذي نتج عنه انفراد السلطة السياسية بالتسيير و الاشراف، وبالتالي لم تتضمن النصوص القانونية أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الاعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرارات خاصة المتعلقة منها بالشأن البيئي الذي انفردت الادارة بتسييره دون تدخل الشركاء البيئيين.[2] إلا أن التعديل الدستوري الأخير أكد على مبدأ الحق في الإعلام كأصل عام من خلال المادة 51 منه بنصها : " الحصول على المعلومات والوثائق و الاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات

[1] باديس مجاني ، **دور الاعلام في نشر الوعي البيئي**، مجلة البدر، العدد 03 مارس 2018، ص 76.

[2] صباح العشاوي. **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة** ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.1،2010، ص15.

الامن الوطني [1] ، وبالتالي فقد كرّس الدستور حق المواطن في الحصول على أية معلومة ومنها المعلومة البيئية واعلامه بكل ما يرتبط بحالة البيئة ومواردها الطبيعية.

كما تم الاعتراف صراحة ولأول مرة بالحق في الاعلام البيئي ضمن قانون البيئة 03-10، حيث أوجب القانون بضرورة إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وصنع السياسات المتعلقة بحماية البيئة، ولتمكينهم من ذلك كفل لهم حق الحصول على المعلومات البيئية، وفق مبدأ الإعلام والمشاركة في القرارات الذي كرّس صراحة الحق في الإعلام البيئي.

فبالعودة إلى نص المادة 02 من القانون السالف الذكر، فقد نصت على مبدأ الإعلام والمشاركة والذي بموجبه يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، حيث أن الإعلام البيئي هو أسلوب من أساليب تسيير البيئة نص المشرع على ضرورة إنشاء هيئة للإعلام البيئي وفق نظام شامل يضمن مايلي: جمع المعلومة البيئية من الأشخاص والهيئات التابعين

- شبكات لهيئات القطاع العام والخاص.

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وطرق جمع المعلومة البيئية.

- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومة البيئية

قواعد المعطيات المتضمنة للمعلومة البيئية العامة تقنية واحصائية واقتصادية اجتماعية والتأكد منها وفقا للضوابط المعلومة الصحيحة[2].

وقد ميز المشرع بين نوعين من الإعلام البيئي هما:

**الفرع الاول: الحق العام في الاعلام البيئي:** يقصد به وفقا للمادة 07 من نفس القانون، حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية، والمتعلقة

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، 43 يونيو 2003، ص. 10

[2] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية و الاعلام**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 . 2009، ص 280.

بالمعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والإجراءات وكذا الترتيبات الكفيلة بحماية البيئة.

**الفرع الثاني: الحق الخاص في الاعلام البيئي:** والذي نصت عليه المادة 08و 09 والمتعلق بالطبيعة المزدوجة لهذا الحق، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بتقديم المعلومات التي بحوزته للسلطات المحلية أو الكفيلة بحماية البيئة، والمتعلقة بالعناصر الطبيعية التي يمكنها أن تشكل خطر على الصحة العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبالمقابل يقع على الدولة وجوب إعلام المواطنين في إقليم محدد بالأخطار لمحتملة لاسيما إذا تعلق الأمر بنشاط ذو طابع علمي أو تكنولوجي أو بعوامل محتملة.

كما منح الجمعيات البيئية الحق في المشاركة وابداء الرأي في جميع المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي، وحقها أيضا في رفع دعاوى قضائية عن كل مساس بالبيئة أو أحد عناصرها[1].

وإلى جانب قانون البيئة، تضمن قانون الجماعات المحلية نصوصا لتوسيع مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الاعلام البيئي، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية 11- 10"... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية... ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وبالتالي فإن هذه المادة تعترف للمواطنين بحق الحصول على المعلومة البيئة والمشاركة في تسيير الشأن البيئي باعتبار البيئة أحد شؤون المواطنين بل وأهمها.

وأعطت المادة 14 منه حق الاطلاع و الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته"[2].

في نفس المنحى تضمن قانون الولاية 12-2007 نصوصا تلزم بضرورة إعلام المواطنين بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها لتمكين الشركاء من معاينة المواضيع البيئية، وأكد على ضرورة نشر

[1] Prieur Michel, "**La Convention D"Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale**", revu juridique de l'environnement, n: spécial, 1999, p. 9-29

[2] نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 01، كلية القوق والعلوم السياسية، 2012/2013، ص12.

مستخرج محضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وإمكانية الحصول على نسخة منها، على أن يتم انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[1]

كما تضمنت نصوص قانونية خاصة حق الحصول على المعلومة البيئية، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات حيث نصت على:" وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة، والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[2]، وتجسيدا لذلك تم إنشاء هيئات مكلفة بجمع البيانات ونشرها منها المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة 21 ، والتي تهتم بتوزيع ونشر الاعلام البيئي عبر الانترنت، إلى جانب المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة [3] والتي كلفت بتنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وكذا إقامة بنك للمعطيات البيئية وضمان توزيع الاعلام البيئي بما ينسجم والمنظومة الوطنية للإعلام.

**المطلب الثاني: فعالية الاعلام البيئي في حماية البيئة**

**الفرع الاول: الدور العملي للإعلام البيئي[4]**

الإعلام البيئي يقوم بعدة وظائف يهدف من خلالها لنشر الثقافة البيئية وترسيخها كسلوك عند الفرد لتطبيقه في المجتمع والحفاظ علي البيئة من جهة والحث علي العمل والاعتماد علي هذه الثقافة البيئية في حياته اليومية من جهة أخرى، والدور العملي يتمثل في مهام الاعلام البيئي وهي متعددة :

أولا: تنمية الوعي البيئي من خلال تنمية الوعي العام تجاه القضايا البيئية مما يساعد علي خلق تيار شعبي ضاغط علي الحكومات للاهتمام بالمشكلات البيئية .

[1] علي عبد الفتاح **الإعلام البيئي**، عمان: دار اليازوري العلمية، 2014، ص65

[2] مونة مقلاتي، مرجع سابق، ص90.

[3] شفيقة مهري ".**الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة العلوم الإجتماعية، ع .23(ديسمبر 2016)، ص ص 200-217.

[4]- نسيمة بن مهرة، **الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة**، مرجع سابق، ص 67.

ثانيا: ايقاظ الهمم وشحن الافراد لتحريك الجهود في الساحة البيئية وتحفيز اصحاب القرار من خلال المعلومات البيئية الصحيحة بغية التصرف بمسؤولية اتجاه البيئة وتحسين نوعية الحياة دون الاضرار بالموارد ودون تعريض حياة الاجيال القادمة للخطر .

ثالثا: الدعوة الي ضورة تحسين مستوي المعيشة وحفظ التنوع وخفض استنزاف الموارد غير المتجددة ومراعاة الحفاظ علي القدرة الاستيعابية للأنظمة الإيكولوجية وتغيير العادات والسلوكيات البيئية السيئة .

رابعا: مواجهة العبث والاستهتار وتعزيز قدرات الفئات الراغبة في التغيير للأفضل وتمكين المجتمعات من حماية البيئة .

خامسا: العمل علي كسب اصدقاء للبيئة وللتنمية وتسليط الضوء علي الايجابيات والجهود المبذولة لحماية البيئة .

**الفرع الثاني: اختصاصات هيئة حماية البيئة[1]:**

1- دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن اسبابها واقتراح حلول مناسبة لها.

2- وضع تشريعات ولوائح خاصة بحماية البيئة ودراسة الاتفاقيات الدولة الخاصة بشئون البيئة .

3- اصدار قرار بوقف العمل مؤقتا بأي منشأة يترتب علي استمرار تشغيلها خطر علي البيئة .

4- وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئة .

5- وضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس وحثهم علي المحافظة علي بيئتهم .

6- اعداد خطة للطوارئ البيئية .

**أ- مبادئ قانوني البيئة[2]:**

1- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني .

2- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة .

3- تحقيق شروط ادراج المشاريع في البيئة .

4- الحفاظ علي التنوع البيولوجي .

5- تقييم الآثار البيئية لمشاريع المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية .

---

[1]- علي عبد الفتاح **الإعلام البيئي**، مرجع سابق،ص 99.

[2]- علي عبد الفتاح **الإعلام البيئي**، مرجع سابق، ص101.

وبجانب هذه المبادئ المتعلقة بحماية البيئة نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع البيئة ومن هذه القوانين:

1- قانون الغابات.
2- قانون المياه.
3- قانون المناجم.
4- قانون الصيد.
5- قانون النفايات.
6- قانون الصحة.
7- قانون حماية التراث الثقافي.
8- قانون الصيد البحري.

**ب-القيود والعقبات:**

رغم تكريس المشرع الجزائري للحق في الاعلام البيئي بناء عمّ سبق توضيحه في المحور الأول، غير أن ممارسة هذا الحق ما تزال تخضع لعديد العراقيل التي أفضت إلى الحيلولة دون تمكن المواطن من ممارسة حقه المنصوص عليه بفعالية أكبر.

فعلى الرغم من التطور التشريعي في إقرار الحق في الحصول على المعلومة البيئية، إلا أن قانون البيئة 3-10 أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي[1]، حيث لم يحدد الآليات القانونية التي تنظم كيفيات وشروط النفاذ إلى المعلومة والمعطيات البيئية بصورة مباشرة، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها، والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المطلوبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة.

فقد جاء في مسودة القانون في مادته 21 أن تلتزم كل هيئة تحوز على معلومات هامة بإعلام الجمهور دون ابطاء عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن

[1] أحمد العابد أبو السعيد زهير عبد اللطيف عابد، **الاعلام والبيئة بين النظرية و التطبيق**، بيروت، اليازوري العلمية للنشرو التوزيع، 2014، ص25.

يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على الهيئة أن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر[1].

وبالمقابل فإن القانون لم يوضح حالات امتناع الادارة عن تقديم المعلومات بصفة صريحة بخلاف ما ورد في المادة 19 من مسودة مشروعه، والتي تنص على حالات امتناع الادارة عن الاستجابة لطلبات الاشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي أنها قيد التحضير.
- المراسلات الداخلية التي تتم داخل الادارات.
- عندما يتم تحرير الطلب بصيغة عامة.
- إذا كان في نشر المعلومات والبيانات مساس وتهديد بالنظام العام و الأمن الوطني[2].

من جانب آخر، رغم أن قانون البيئة منح الجمهور والجمعيات البيئية حق التقاضي إلا أنه لم يتبيّن إجراءات الطعن القضائي في حالة رفض الادارة إعلام الجمهور، وذلك عكس ما ورد في مسودة القانون التي نصت في المادة 11 منه على يمكن لكل شخص قدر بأن الادارة تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الاجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الادارة أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الادارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها[3].

كما أنه ورغم أن المشرع قد نص على مبدأ علنية الجلسات وعلى ضرورة إعلام الجمهور بالمداولات وبجدول أعمال المجالس المنتخبة إلا أن ذلك لا يكفل الحق في الاعلام البيئي تلقائيا للمواطنين أوالجمعيات المدنية للمشاركة الفعلية بتقديم التوصيات أو الاقتراحات التي تنسجم مع مجالات نشاطها وطبيعة المشاريع المعدة للمناقشة والتصويت، كمشاريع التنمية والتهيئة المحلية التي تُعالج دائما بمقاربة متكاملة . مع حماية البيئة[4].

---

[1] نور الدين مبني **استراتيجية الحملات الاعلامية والاعلانية لحماية البيئة في الجزائر** ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 18، 2014، ص05.

[2] محمد بن محمد **حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03 – 10 وقانون الاعلام 12 – 05** مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10،2015،ص180.

[3] أسماء سلامي، **(الاعلام و الاتصال كفاعل استراتيجي في ارساء مبادئ الحكومة البيئية في ظل المخاطر والازمات الراهنة الواقع والمأمول)**، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، ديسمبر 2016، ص12.

[4] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، اطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.ص156.

كل هذه العقبات أدت إلى تهاون الجمهور ومنظمات المجتمع المدني من ممارسة حقها في الاعلام البيئي، وعزوفها عن المشاركة في أي عمل تشاوري يخص الشأن البيئي، خاصة وأن كثير من آليات المشاركة في المجال البيئي هي آليات صورية أكثر منها إلزامية، لذلك غالبا ما تتجاوز الادارة القرارات والأحكام المتخذة نظرا للطابع الاستشاري والاختياري غير الملزم ، وهو ما أسهم في ضعف الرقابة ومحاسبة المسؤولين وتفاقمت المشكلات البيئية.

ولا يزال مبدأ السرية الادارية ساري المفعول في تسيير المرافق العمومية ومنها المعنية بالمجال البيئي، ما يمثل أبرز القيود التي تحول دون تفعيل الحق في الاعلام البيئي، فكثيرا ما تتخذ الادارة السر الإداري وواجب التحفظ والتكتم المهني ذريعة للامتناع عن إعلام المرتفقين أو تمكينهم من المعلومة والوثائق الإدارية خاصة في حالة النشاطات ذات الطابع الأمني والعسكري التي تتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع، ما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر فضلا عن النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث[1].

فضلا عن ذلك فإن غموض مفهوم المعلومة البيئية أوجد صعوبة في تحديد نوعية المعلومات والمعطيات المشمولة بحق الاطلاع و الاعلام والمعاينة، ذلك أن المفهوم المعاصر للمعلومات يتجاوز حدود الوثائق الورقية في ظل استخدام الوسائط الالكترونية في جمع وتخزين المعلومات والخرائط والاحصائيات المثبت للمعلومة البيئية، وهو ما صعب الأمر خاصة في ظل غياب قاعدة للمعلومات البيئية التي ما تزال رهينة صدور النص التنظيمي الخاص بها.[2]

علاوة على هذه القيود والعقبات، نجد أن غياب التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإعلامية والهيئات الرسمية المعنية بالبيئة، حال دون وصول الإعلاميين إلى مصادر المعلومة الصحيحة، والمشاركة في رسم السياسات البيئية، نتيجة عدم اقتناع كلا الطرفين بتكامل العمل بينهم، تحقيقا للهدف الأسمى، وهو تربية الأفراد وتوعيتهم بالقضايا البيئية والمخاطر التي تواجهها والتي تمس بصحتهم ومحيطهم[3].

---

[1] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن دستور 2016، الجريدة الرسمية، عدد ،14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] قانون البيئة 3-1، مرجع سابق.

[3] قانون البيئة 3-1،المرجع نفسه.

# الفصل الثاني:

# مساهمة الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر

يشكل التلوث البيئي من أخطر الظواهر التي يشهدها العالم ، و الذي إنعكس سلبا على مختلف القطاعات مما يقتضي ضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، ذلك و من خلال تدخل الدولة لحماية البيئة في هذا الإطار يجب البحث عن السبل الناجعة لمكافحة التلوث البيئي . نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز مفهوم التلوث البيئي وأشكاله ، ثم تحديد عوامل إنتشار التلوث البيئي و مختلف أضراره، و في الأخير عرض الإجراءات التي تعمل على مكافحة التلوث البيئي .

- **المبحث الأول: أسباب التلوث البيئي في الجزائر**
- **المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**

## المبحث الأول: أسباب التلوث البيئي في الجزائر

لقد إرتبطت إشكالية تدهور البيئة في الجزائر بطبيعة السياسات التنموية الإقتصادية و الإجتماعية المنتهجة منذ الإستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات حيث أهملت الإعتبارات البيئية في المخططات التنموية مما أدى إلى تفاقم التلوث الصناعي و تدهور الإطار المعيشي للأفراد . بالإضافة إلى مخاطر التصحر و تدهور الغطاء النباتي و خلال التسعينات شهدت الجزائر إصلاحات إقتصادية من خلال الإنتقال إلى إقتصاد السوق و السعي إلى الإندماج في الإقتصاد الدولي . و رغم إدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أنه تفاقم حدة التلوث البيئي و ذلك راجع إلى عدة أسباب تتمثل في مطلبين:

- **المطلب الأول: أسباب بشرية**
- **المطلب الثاني: أسباب إقتصادية**

**المطلب الأول: أسباب بشرية**

**الفرع الأول: أهم الأسباب البشرية**

**أولا:** النمو الديمغرافي : تشكل الضغوطات الديمغرافية من أهم أسباب المشاكل البيئية ، في هذا المجال نجد توسع العمران أدى إلى تقليص الغابات و الأراضي الزراعية ، بالإضافة إلى تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة لزيادة إستهلاك الطاقة . و بالتالي يساهم النمو الديمغرافي في التدهور البيئي و ذلك من خلال ما يلي[1] :

**ثانيا :** زيادة الضغوطات على الموارد الطبيعية

**ثالثا:** غياب سياسة تنموية متوازنة بين المدينة و الريف أدى إلى النزوح الريفي نحو المدن الكبرى مما شكل ضغوطات على هذه المدن و أدى إلى توسع العمران على حساب الأراضي الزراعية .

–عدم مراعاة التهيئة العمرانية المنجزة للمقاييس العصرية للمدن كإنجاز المرافق الضرورية مثل شبكات الصرف الصحي و المساحات الخضراء .

و قد أدت العوامل السابقة إلى تفاقم التلوث بجميع أشكاله ( الهواء ، الماء ، التربة ، الضوضاء ) ، و تتمثل مصادر تلوث البيئة فيما يلي[2] :

**رابعا:** النفايات : تشكل النفايات المنزلية و الصناعية إحدى مصادر التلوث البيئي خاصة في حالة حرقها إذ تلوث الهواء بالدخان والغازات ، أو حالة التخلص منها في البحار إذ تلوث المياه .

المبيدات الكيمياوية : تشكل المبيدات الكيمياوية مصدرا للتلوث مما يشكل خطرا على حياة الإنسان و محيطه بحيث تتسبب في مضاعفات و آثار جانبية تؤثر سلبا على الإنسان والحيوان و النبات .

**خامسا:** ضجيج السيارات : لقد أصبح الضجيج مصدرا خطيرا للتلوث بحيث مرور السيارات في الشوارع و حركة الطائرات في المطارات و تنقل القطارات تجلب صوت غير مرغوب فيه لا يمكن تجنبه مما يؤثر على راحة الإنسان النفسية و العصبية .

---

[1] محمد فوزي أبو السعود و آخرون ، **مقدمة في إقتصاديات الموارد و البيئة** ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 397.

[2] محمد فوزي أبو السعود و آخرون ، المرجع نفسه، ص398.

– البناء الفوضوي : يشكل البناء الفوضوي عاملا مساعدا في تلوث البيئة من خلال إنشاء مساكن لا تخضع لأي إشراف و لا تتوفر على شبكات صرف المياه الصحي و المرافق الضرورية للعيش ، لذلك تصبح محطات للتلوث و هذا على حساب المساحات الخضراء .

**الفرع الثاني :الأضرار الإجتماعية و الصحية**

إن تفاقم التلوث البيئي بجميع أشكاله( الهواء ، الماء ، التربة ، الضوضاء ( ساهم في زيادة حدة الأمراض مما أثر سلبا على الحالة الصحية لأفراد المجتمع .

**أولا:** الأمراض المرتبطة بتلوث الماء : تشكل الأمراض التي تنتقل عدواها عبر المياه مشكلة عويصة من مشاكل الصحة العمومية ، ومن أهم هذه الأمراض نجد : التيفوئيد ، الكوليرا، إلتهاب الكبد و الدفتريا، وتتمثل أسباب هذه الأمراض في تدهور شروط النظافة بالنسبة لمياه الشرب و عدم توفر شبكات الصرف الصحي .

**ثانيا:** الأمراض المرتبطة بتلوث الهواء[1]

يؤدي تلوث الهواء إلى الإصابة بالأمراض الخاصة بالتنفس و الصدر ، ومن أهم هذه الأمراض نجد : الربو الحساسية ، إلتهاب القصبة الهوائية.

الأمراض النفسية : يؤدي تلوث البيئة إلى شعور الفرد بعدم الراحة نتيجة التوتر العصبي ، و الإصابة بأمراض نفسية حادة الأرق في النوم ، الشعور بالضيق و فقدان التركيز و الإستيعاب .

**المطلب الثاني: أسباب إقتصادية**

**الفرع الأول:** إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية

منذ الإستقلال إلى غاية الثمانينات إهتمت الدولة الجزائرية بعمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية إلا أنها أهملت قضايا البيئة بحيث لم تدرج ضمن المخططات التنموية . – قيام صناعة تعتمد على الإستهلاك المكثف للطاقة: تمتلك الجزائر ثروة نفطية و غاز طبيعي هام، مما أثر على النمط الصناعي الذي يعتمد على الإستهلاك المكثف للطاقة مثل قطاع الحديد و الصلب و قطاع البتروكيمياء و ترتب على ذلك تلوث البيئة الهوائية نظرا لانبعاث الغازات الناتجة عن إحتراق الطاقة المستخدمة في هذه

[1] محمد فوزي أبو السعود و آخرون ، المرجع سابق، ص 399.

الصناعات قد تفاقم الوضع خطورة مع غياب أجهزة التحكم من إنبعاث الغازات تشكل الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة تلويثا للبيئة ، بحيث تعمل الصناعة على تحويل الموارد الإقتصادية من صورة غير ملوثة للبيئة إلى صورة أكثر تلويثا للبيئة و ذلك من خلال الغازات و النفايات الصناعية[1] .

– ضعف مستويات جمع و تسيير النفايات : تتكفل الجماعات المحلية بجمع النفايات المنزلية على مستوى البلديات إلا أننا نلاحظ ضعف مستوى جمع هذه النفايات مما أدى إلى عدم نظافة مختلف شوارع المدن و بالتالي ساهم في تلوث البيئة و العوامل التي أدت إلى هذا الوضع تتمثل فيما يلي:

– عدم كفاية الوسائل المادية و البشرية للتكفل بجمع النفايات المنزلية .

– إنخفاض أجور عمال النظافة و نقص التحفيزات المادية و المعنوية لهذا العمل المعرض لعدة أمراض ومخاطر مهنية .

– عدم إحترام المواطنين مواعيد إخراج نفاياتهم وكذلك الأماكن المخصصة لها .

– وجود أحياء عمرانية فوضوية مما أدى إلى تراكم النفايات في جوانب الطرقات بالإضافة إلى ذلك لا توجد إستراتيجية للتخلص من النفايات الحضرية تراعي مقتضيات حماية البيئة بحيث تلجأ المصالح المعنية إلى حرق النفايات مما يؤثر سلبا على البيئة[2]، بالمقابل لا توجد عملية رسكلة النفايات و الإستفادة من النفايات القابلة للإسترجاع .

– ضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف : توجد في الجزائر 46 محطة لإعادة تطهير مياه الصرف ، هذه المحطات تعاني من عدة مشاكل تتعلق بكثرة العطب وقلة الصيانة و سوء الإستغلال و نقص الغلاف المالي المخصص لها ، مما أدى إلى ضعف مردوديتها و الذي ساهم في تفشي الأوبئة المتنقلة عن طريق المياه و تفاقم درجة التلوث .

– سوء إستغلال موارد الطاقة : تؤدي الطاقة دورا هاما في التنمية الإقتصادية ، بالمقابل تشكل خطرا على

[1] محمد فوزي أبو السعود و آخرون ، مقدمة في إقتصاديات الموارد و البيئة ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 397.

[2] وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة الجزائر ، 2001 ، ص 46

– سلامة البيئة من خلال ظاهرة الإحتباس الحراري ، في هذا المجال فإن سوء إستغلال الطاقة يكمن في زيادة إستهلاك الطاقة الملوثة بحيث تضاعف الإستهلاك الوطني من المنتجات البترولية ليصل إلى 12 مليون طن سنة 2006 [1]و كذلك نقص الإعتماد على مصادر الطاقة غير الملوثة المتمثلة في الطاقة الشمسية و الطاقة الكهربائية المستخرجة من الرياح .

**الفرع الثاني: الأضرار الاقتصادية**

تتمثل التكاليف البيئية في كافة عناصر التكاليف الخاصة بتخفيض الفاقد في الموارد الإقتصادية المتاحة فضلا عن تكلفة معالجة المخلفات بكافة أنواعها بالإضافة إلى تكلفة إيجاد منتوجات صديقة للبيئة[2] التكاليف البيئية على المستوى الكلي في التضحيات الإقتصادية التي تتحملها الدولة نتيجة الأضرار البيئية المترتبة عن ممارسة أفراد المجتمع و مختلف القطاعات للأنشطة و التي يترتب عليها آثار ضارة بالبيئة . أما على المستوى الجزئي فتتحدد التكاليف البيئية في التضحيات الإقتصادية التي تتحملها المؤسسة نتيجة قيامها بتنفيذ برامج حماية البيئة سواء بطريقة إلزامية أو إختيارية .

و يؤدي التلوث البيئي إلى عدة أضرار تعرقل عملية التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال ما يلي :

**أولا**– إنخفاض إنتاجية الأنظمة الطبيعية المستغلة إقتصاديا كالزراعة و صيد الأسماك

**ثانيا**– إرتفاع تكاليف إستعمال البيئة الطبيعية مثل إرتفاع تكاليف معالجة مياه الشرب

**ثالثا** – إرتفاع تكاليف الإنفاق في مجال تخفيض و معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث قصد حماية البيئة التكلفة المباشرة و غير المباشرة الناتجة عن ضياع المواد الأولية و موارد الطاقة .

[1] وزارة الطاقة و المناجم

[2] أحمد زغدار ، المتطلبات النظرية عن التكاليف البيئية ، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، العدد 12 ، 2005 ، ص 210

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الاعلام

### المطلب الاول: الآليات القانونية لحماية البيئة

عملت الجزائر على مواجهة التلوث البيئي في الثمانينات فقد تم إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 و الذي يهدف إلى ما يلي:

1- حماية الموارد الطبيعية

2- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث البيئي و مكافحته

3- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها

#### الفرع الاول: قانون حماية البيئة في الجزائر

و يعمل قانون حماية البيئة على إدماج الإنشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية ، حيث تنص المادة رقم 03 على ( تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي و متطلبات حماية البيئة المحافظة على إطار معيشة السكان ) . و يشمل قانون حماية البيئة على عدة مواد في إطار تبني سياسة وطنية لحماية البيئة ، بحيث يحدد الهيئات المكلفة بتطبيق هذه السياسة و كيفية أداء مهامها ، كما حدد الأوساط الطبيعية التي يجب حمايتها ، بالإضافة إلى تحديد الأعمال التي تعد منافية لمقتضيات حماية البيئة ، كذلك التدابير الجزائية في حالة الإخلال بأحكام هذه القوانين

و في سنة 1997 إزداد الوعي الرسمي بخطورة التلوث البيئي في الجزائر بحيث أعتمد المخطط الوطني لتسيير و حماية البيئة ، و الذي يعمل على تبني التخطيط البيئي ، و يهدف إلى ما يلي [1]:

1- تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي

2- تخفيض التلوث و الأضرار البيئية

3- المحافظة على التنوع البيولوجي و المواقع الطبيعية

4- تكوين و إعلام و تحسيس الجمهور

5- تعزيز التنظيم و وسائل العمل

[1] المادة 01 القانون رقم 838-203 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة .

6- إحياء التعاون الدولي

و في سنة 2003 صدر القانون[1] 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي يتعلق بخضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها ، و الأخطار التي تترتب عن إستغلالها بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني .

و يهدف هذا القانون على ما يلي:[2]

1- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم

2- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها

3- إصلاح الأوساط المتضررة

4- ترقية إستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

5- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة .

**الفرع الثاني: المبادئ القانونية هي ظل القانون 03/10**

و يعمل القانون 03/10 على حماية البيئة في الإطار الشامل بحيث يرتكز على المبادئ التالية :[3]

1 - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : من خلال تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض.

3- مبدأ الإستبدال : من خلال إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

4- مبدأ الإدماج : من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات البرامج القطاعية و تطبيقها.

5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدرو يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

---

[1] Ministère de l'intérieur, Environnement enjeux, défis, Revue des collectivités locales, n2,1997, Alger, p 23.

[2] المادة 02 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 03 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

6- مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

و نظرا لغياب سياسة بيئية واضحة و تفضيل المنطق التنموي على الإعتبارات البيئية ، مما أدى إلى عدم الإهتمام ، بالوسائل الإقتصادية لحماية البيئة من برامج و رسوم بيئية ، لذلك لم تعرف الرسوم البيئية إزدهارا في الجزائر إلا حديثا ، ففي سنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، و الذي تم تعديله حسب قانون المالية لسنة 2000 بحيث يطبق لكل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار التي تنجم عن إستغلالها ، و التي تصنف إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع إلى ثلاثة مبالغ لكل حجم من أحجام المؤسسة ، إضافة إلى مبلغ رابع خاص بالمؤسسات الخاضعة للتصريح ، و التي تعتبر أقل خطرا من الأصناف الثلاثة السابقة[1] ، و الجدول التالي يوضح قيمة الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة :

**جدول رقم 01 : الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ( الوحدة دج )**

| طبيعية المؤسسة المصنفة | مؤسسات مصنفة تشغل أكثر من شخصين | مؤسسات مصنفة تشغل أقل من شخصين |
|---|---|---|
| - المؤسسات الخاضعة للتصريح | 9.000 | 2.000 |
| - المؤسسات الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي | 20.000 | 3.000 |
| - المؤسسات الخاضعة لترخيص الوالي المختص | 90.000 | 18.000 |
| - المؤسسات الخاضعة لترخيص وزير البيئة | 120.000 | 24.000 |

بالإضافة إلى المبالغ الموضحة في الجدول السابق ، فإنه يتم تطبيق معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و 10 يتم ضبطه حسب طبيعة المؤسسة و نشاطها و نوعية النفايات و كمياتها . كما تخصص مداخيل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث

[1] المصدر : قانون المالية لسنة 2000.

قد تأسست و ، في قانون المالية لسنة 1996 إتاوة المحافظة على جودة المياه و التي تحصل لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية الذي يعمل على ضمان برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليها و تطبق بالمعدلات التالية :2 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب4 % من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال بالإضافة إلى المعدلات السابقة توجد معاملات تتراوح ما بين 1 و 5 حسب الشروط الخاصة بكل منطقة ( حجم المدن ، كثافة مياه الصرف نوعية مياه مجاري الصرف ، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث ، هشاشة وسط إستقبال المياه ، الإستعمال السفلي للمياه ) .

و بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 أسس رسم التطهير الخاص برفع النفايات المنزلية من أجل تمويل عمليات جمع و تسيير النفايات المنزلية الموكلة للبلديات . و في سنة 2002 أجريت تعديلات على هذا الرسم حيث منح رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الرسم حسب التقديرات التقريبية لتكاليف إزالة النفايات في إقليمه بعد موافقة وزارة المالية وفق الجدول التالي[1] :

**الجدول رقم 02: الرسم برفع النفايات المنزلية ( الوحدة دج)**

| معدل الرسم السنوي الثابت | طبيعة السكن أو المحل |
|---|---|
| بين 500و 1.000<br>بين 1.000و 10.000<br><br>بين 5.000و20.000<br>بين 10.000و100.000 | - مخصص للسكن<br>- معد لنشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو شبه تجاري<br>- المخيمات والعربات المقطورة<br>- حرفي أو شبه تجاري أو صناعي تفوق كمية النفايات الكمية المحددة في الأصناف أعلاه |

و للتحفيز على إستعمال البنزين الأقل تلوثا ، ففي سنة 2000 تم إستحداث الرسم على الوقود المحتوي على الرصاص و الذي يفرض ب 1 دج لكل لتر من البنزين العادي و الممتاز و يخصص

[1] المصدر: قانون المالية لسنة 2002.

إيراده لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و كذلك لصالح الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة و ذلك بالتساوي.

و بمقتضى المادة رقم 205 من قانون المالية لسنة 2002 أسس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز الحدود القصوى ، و دلك بتطبيق القيم المحددة في الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة ، و يطبق معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

10% لفائدة البلديات

15% لفائدة الخزينة العمومية

75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

و رغم وجود جباية بيئية في الجزائر إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب و ذلك نظرا للأدوات الجبائية المفروضة التي لها طابع عقابي أكثر منه تحفيزي[1] ، بالإضافة إلى قلة الموارد المحصلة بحيث أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية و تحسين الإطار المعيشي للأفراد كما أن حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي و كذلك حصيلة الرسم المطبق على الوقود غير موجهة بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ، مما يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث و إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة ، و يؤدي هذا الوضع إلى تضخيم الرسوم البيئية مما يعيق التنمية الإقتصادية[2] يجب إرساء ثقافة بيئية و الإهتمام بنشر الوعي البيئي لدى كافة فئات المجتمع ، و القيام بإصلاح جبائي.

أخضر شامل على النظام الجبائي الجزائري من خلال توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالتلوث البيئي و تكتيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة

[1] باشي أحمد، (دور الجباية في محاربة التلوث البيئي) ، مجلة علوم الإقتصاد و التسيير و التجارة ، العدد 9 ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 146

[2] وناس يحي ، (تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية )، مجلة الحقيقة ، العدد الثاني ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير ، جامعة أدرار ، 2003 ، ص 237 .

يشكل حماية البيئة ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد الإقتصادية و تحسين الإطار المعيشي للأفراد، و رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في إطار حماية البيئة إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب ، و لتفعيل ذلك المسعى نضع التوصيات التالية :

– إدخال البعد البيئي في الخطط السياسات كذلك و في السلوك الإداري و الثقافة الإدارية للمؤسسات الإقتصادية.

– الإعتماد على أدوات الإقتصاد البيئي في إدارة الإقتصاد الوطني كبديل عن أدوات الإقتصاد الرأسمالي الذي يعتمد على مؤشرات النمو و يتجاهل الأضرار البيئية و الاجتماعية.

– مواجهة التحديات البيئية الحضرية مثل نوعية الهواء في المناطق الحضرية ، و إدارة النفايات المنزلية و الصناعية .

– التقليل من أنماط الإستهلاك المفرط ، و تطوير أساليب إنتاج نظيفة و رفيقة بالبيئة بحيث تخلف الحد الأدنى من النفايات .

– تحديث طرق إدارة الموارد الطبيعية بحيث تركز على حقوق المجتمعات و القطاعات المختلفة في الوصول العادل إلى الموارد الطبيعية.

– تعديل مسار العولمة لتصبح أكثر ملائمة للبيئة والعدالة الإجتماعية مع ضرورة ربط حرية التجارة بالتنمية جعل العولمة عنصرا إيجابيا للتنمية الإجتماعية و الإقتصادية من خلال الإهتمام بالتكاليف الإجتماعية لسياسات تحرير التجارة ، و تحسين فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

– ضرورة المصادقة على الإتفاقيات البيئية التي تم إعتمادها خاصة بروتوكول كيوتو للتغير المناخي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية [1].

**المطلب الثاني: الاجهزة القانونية لحماية البيئة**

هناك العديد من الهيئات التي منحها القانون الجزائري الحق في التدخل من أجل حماية ومكافحة والتصدي للجريمة البيئية سواء كانت هاته الهيئات على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وسنحاول ذكر هاته الهيئات بشيء من التفصيل.

[1] وناس يحي: المرجع السابق

**الفرع الأول:** الهيئات المركزية

إن تحقيق ما تصبوا إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين في الجزائر هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني، وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسك على شكل هرمي تحتل الفئات الصغرى من العاملين في الدولة قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم[1]

وتحتل في الجزائر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قمة هذا الهرم، ويعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية وعلى أرض الواقع، على إقليم وطني يمتد على آلاف الكيلومترات، أمر في غاية الصعوبة وكان من الضروري استحداث مؤسسات عمومية مرفقية وهياكل جوهرية وولائية تابعة للوصاية للتكفل بهذه المهام.

وتقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية، وتوفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات متصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة.

وقد تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة مكلفة بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996[2].

بعد حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 أصبحت قضية البيئة والاهتمام بها تتكفل بها قطاعات عدة، نذكر منها قطاع الغابات سنة 1981 وزارة الراي سنة 1984 وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري الجزائر**، دار الخلدونية للنشر، 2008،ص136.

[2] (الجزائر البيئية البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل)، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد1، 1999، ص 07.

البحث والتكنولوجيا سنة 1991، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[1].

لكن بعد سنة 2001 تغير الحال وأصبح رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة هو وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 3، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة،ويوجد على رأس الوزارة "وزير" تهيئة الإقليم والبيئة[2]، الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يأتي:

المبادرة بالقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع المعمول به.

- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ممايلي :

1- الأمين العام.

2- رئيس الديوان.

3- المفتشية العامة للبيئة [3] : والتي تشمل على 05 مفتشيات جهوية، تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

وهناك 07مديريات مركزية وهي:

1- مديرية الاستقلالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

2- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البيئة.
[3] المرسوم التنفيذي 493/03 في 17 2003، المعدل للمرسوم 59/96 المؤرخ في ديسمبر 27 جانفي1996.

3- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

4- مديرية ترقية المدينة.

5- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات .

6- مديرية التعاون.

7- مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات للبيئة للولايات فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ17 ديسمبر 2003 في المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات [1] .

ولقد نص القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي[2].

وبجنب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاما بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

1 - وزارة الصحة والسكان: وهي مكلفة بكل الجانب المتعلقة بصحة السكان، لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه .

2-وزارة السياحة: مهامها هي المحافظة على الوسط الطبيعي.

3-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: وتحت وصايتها العديد من المراكز والمعاهد التي تقوم بمهام بحثية في مختلف مجالات (البيئية التصحر، التلوث الجوي).

4-وزارة الطاقة والمناجم : فمن المهام المنوطة بها في مجال البيئة هي المساهمة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة.

[1] يجب الإشارة إلى غموض تسمية هذا المرسوم التنفيذي، "إحداث مفتشية للبيئة في الولايات"

[2] مجلة الجزائر البيئية، مرجع سابق، ص 14.

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي تخفف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية نجد:

أ- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:**[1] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، وتتمثل مهامها في:

1-وضع شبكة الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

2-جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي.

3-جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

4- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

**ب -الوكالة الوطنية للنفايات**[2] **:**تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وهي تدار بواسطة مجلس إدارة أما مهاما فهي:

1- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها.

2 -تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

3- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

ج- **المحافظة الوطنية للساحل**[3] : أنشئت بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وتتمثل أهم مهامها في:

1- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر.

2- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام.

---

[1] المرسوم التنفيذي 215/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات.

[3] المادة 24 من قانون 02/02

-تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية.

-تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية.

**د - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية**[1]: أنشأت هذه الوكالة بموجب القانون 10/1 المتعلق بقانون سلطة إدارية مستقبلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي .

**الفرع الثاني: الهيئات المحلية.**

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة للسلطة التنفيذية، كما تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الإداري الجزائري من خلال كل من الوالي والمجلس الولائي، فقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة.

لتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الجماعات المحلية كما أشرنا سابقا لكونها قريبة من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لا سيما البيئية منها.

**أولا-دور الولاية في حماية البيئة:**

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها، ولها دور كبير في مجال حماية البيئة والأساس القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة فلقد صدر أول قانون للولاية سنة 26/03/1969 تتضمن بعض النصوص التي لها علاقة بالبيئة منها :

1- القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها.

-مكافحة الحياة قصد المساهمة والحماية الاقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية وتنميتها.

[1] المادة 30 من قانون 02/02

وفي سنة 1990 صدر أهم وثيقة صدر قانون الولاية والذي منح صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة، وللوالي صلاحيات كبيرة في مجال حماية البيئة باعتباره الممثل الأول للسلطة المركزية على المستوى المحلي.

2- ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال تهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[1]، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية حفاظا على صحة المواطنين.

فقانون الولاية رقم 90/09 الذي منح صلاحيات هامة للولاية، وهذا ما أكدته المادة 58 منه والتي نصت على اختصاصات المجلس الولائي والتي من بينها أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، بالإضافة إلى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ

الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف، وكذا تشجيع كل عملية تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية.[2]

مع إمكانية تقديم مساعدة للبلدية المادة 50 والمادة 60، توضح دور المجلس في المحافظة على المخطط الولائي، والمواد 66-67-169 أبرزت دوره في ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والمبادرة بحماية الصحة، وبالنسبة للوالي لم يتطرق قانون 90/09 إلى اختصاصاته، لكن مع ذلك أشارت المادة 96 على أنه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية، بالإضافة إلى أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها أكيد ما يتعلق بالبيئة.

3- ثم جاء قانون الولاية رقم 12/07 التي منح صلاحيات للوالي في مجال حماية البيئة، أما بصفته ممثلا للولاية عليه أن يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي[3].

---

[1] بن علي زهيرة **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، مجلة التنظيم والعمل العدد 04 سنة 2016، ص 32/34.

[2] بن علي زهيرة نفس المرجع السابق، ص 39.

[3] رمضان محمد بطيخ، **وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة**، بحث منشور على الانترنت في موقع: www.droitbook.com. ، بتاريخ 12/04/2009

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية بصفته ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي اكدت على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة.

4- أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة77 من قانون 12/07 على أن يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات.

ففي مجال التنمية أشارت المادة 8 إلى صلاحيات المجلس من خلال قيامه بأعمال التنمية المحلية (وضع مخططات التنمية).

5- وأضافت المادة 81 وجوب إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلوم والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فالمجلس يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة الخاص بهاته الأراضي، وكذا حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة المواد 85-86.

**ب -دور البلدية في حماية البيئة:**

في ظل قانون البلدية 90/08/ فقد منح صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة تتمثل فيمايلي :

أ- **بصفته ممثلا للدولة** : وهذا على أساس اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة، فهناك العديد من الماد التي تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة، فالمادة 107من هذا القانون نصت صراحة على دور البلدية في مكافحة التلوث وحماية البيئة بالإضافة إلى حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، وجاءت المادة 75 صريحة وحددت صلاحيات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة ونذكر منها مايلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

-القضاء على الحيوانات المؤذية.

-السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

-احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

أما دور المجلس الشعبي البلدي فقد أشارت المادة 84 من هذا القانون إلى أهمية الديمقراطية التشاركية محلي في مجال تسيير شؤون البلدية ومساهمة المواطن في ذلك.

حددت المادة 85 دور المجلس الشعبي البلدي وبالاعتماد على المداولات في جميع المجالات وهي:

-التهيئة والتنمية المحلية إعداد مخطط البلدي للتنمية)[1].

-التعمير والبناء وفق المادتين 93 و 94.

-حفظ الصحة والنظافة والمحيط وفق المادتين 107 و108.

-ويمكن القول أن هذا القانون أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها.

ثم جاء قانون 11/10 الذي عزز من الدور المحوري للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال توسيع رئيس البلدية، فيمكن تلخيص دوره فيمايلي:

**ب-بصفته ممثلا للبلدية** : لا توجد نصوص غير المادة 80 من هذا القانون التي نصت على تنفيذ رئيس للبلدية مداولات المجلس الشعبي البلدي وفي كل المحالات وبالخصوص مجال حماية البيئة.

**ج-بصفته ممثلا للدولة** : هناك الكثير من الصلاحيات في مجال تمثيله للدولة، لكون المشرع اعتبر أن حماية البيئة من بين الأوليات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة[2].

نجد المادة 94 تؤكد هذا الدور الجوهر لرئيس البلدية، والتي نصت على حرص رئيس البلدية على السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وتحت وصاية الوالي يقوم رئيس البلدية بعدة أمور منها:

-السهر على النظافة والسكينة والنظام.

---

[1] محمد ،ليامن هارون فريزة دور **الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر**، 2015-1990، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 77.

[2] محمد اليامن هارون فريزة نفس المرجع، ص 78/80.

– السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية.

بالإضافة إلى كل ذلك تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة (وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث).

كما أن هذا القانون منح للمجلس الشعبي البلدي دورا محوريا في مجال مكافحة البيئة، وتم استحداث لجنة خاصة بالصحة وحماية البيئة ومن بين المهام الأساسية المنوطة بها هي حماية البيئة وهي المادة 31 من هذا القانون. وبعد التطرق لدور الجماعات المحلية في مجال مكافحة وحماية البيئة والتلوث وفق قوانين البلدية والولاية المختلفة، 07من قانون نجد أن للجماعات المحلية دور كبير كذلك وفق قانون البيئة والقوانين الخاصة بها، فلقد نصت المادة البيئة الملغى رقم 83/03 بأن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. وحدد كيفية مشاركة الجماعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، غير أن أنه ما يميز هذا النظام القانوني في هذا المجال أنه غير منظم لتباطؤ القوانين والتشريعات المنظمة لتلك الصلاحيات وتأخر صدورها، بالإضافة إلى عدم التوافق بين التشريع الأساسي لحماية البيئة الصادرة في 1983 مع التشريعات المحلية التي صدر بعد دستور 1989[1].

لكن المشرع الجزائري حاول تدارك هذا الأمر وأصدر قانون حماية البيئة 03/10، لكن هذا القانون لم يشر إلى الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة واكتفى باعتبارها أولوية من اولويات السياسة الوطنية

ويجب على المجتمع دور المساهمة في حمايتها، وهذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير عوضا وكبديل عن الطابع المحلي، لكن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر أساسا في قوانين خاصة لحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها: قانون المياه، قانون المدن الجديدة قانون تهيئة الإقليم، قانون حماية المستهلك، قانون الصحة.

**المطلب الثالث: مخاطر التلوث البيئي على المجتمع الجزائري**

الجزائر كغيرها من بقية دول العالم لم تسلم هي الأخرى من مشكلة التلوث البيئي، الذي أصبح هاجساً يؤرق الحكومة والمواطن على حد سواء. وما زاد من حدته الفضلات والمهملات المنتشرة في كل

[1] محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السادس 2009، الجزائر، 150/152.

مكان، داخل المدن وخارجها وكذا المنشآت الصناعية المتواجدة في قلب المدن الكبرى أو على أطرافها، وهو ما ينبئ بكوارث بيئية وصحية لا يحمد عقباها.

**الفرع الأول:** تسب التلوث على المستوى الوطني:

كما تشهد نسب التلوث ازدياداً مستمراً، الأمر الذي يمكن إرجاعه بصفة أساسية للغازات السامة والأدخنة المنبعثة من المصانع وخاصة الكيميائية، وكذا الانبعاث المتزايد لغاز ثاني أكسيد الكربون من السيارات، ناهيك عن الاستعمال غير العقلاني للأسمدة والمبيدات الأمر الذي زاد من نسبة تلوث الهواء وحتى الغذاء الذي يستهلكه الإنسان[1].

وفي هذا السياق، أشار الخبير والباحث الفرنسي جاك موسافير، الرئيس المدير العام لشركة أريا تكنولوجيا، لأرصاد التلوث البيئي ومقرها دولة قطر، في حوار صحفي لجريدة المساء بتاريخ 5 فبراير 2016، أن الجزائر تعد من بين أكثر الدول تلوثاً في العالم، وهو ما يستدعي تدخل السلطات المعنية بحماية البيئة للبحث عن آليات تحد من انبعاث الغازات وتحمي المدن من مخاطر التلوث.

ووفقاً لدراسة أجرتها جامعة هارفارد عام 2018، تعد الجزائر من بين البلدان الأكثر تعرضاً للخطر بسبب "اعتمادها الشديد على الأطعمة التي تفقد المواد المغذية عندما يزيد تركيز ثاني أكسيد الكربون في الهواء."

وهو نفس المنحى الذي سار فيه البنك الدولي ومعهد القياسات الصحية والتقييم، هو معهد متخصص في البحوث العالمية يهتم بتسريع وتيرة التقدم الصحي العالمي، في تقرير مشترك أعد سنة 2016 بعنوان "تكلفة تلوث الهواء،" أكد فيه أن الجزائر تعد من بين أكثر دول العالم تلوثاً إضافة إلى كل من المكسيك والصين والهند ودول الشرق الأوسط، كما أشار التقرير أن نسبة الوفيات سنة 2013 بسبب التلوث بلغت نسبة 10%.

**الفرع الثاني:** الاليات المستخدمة

ومن بين الآليات لدعم الثقافة البيئية للمواطن الجزائري، هو خلق ثقافة بيئية لدى التلاميذ، الأمر الذي سعت إليه وزارة البيئة بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية من خلال تنصيب نوادي للبيئة، إذ تم

[1] رداوية معمر ، **التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي حالة الجزائر** ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2006 ، ص 74.

تنصيب أول نادي للبيئة بالمؤسسات التربوية لبلدية الجزائر الوسطى يوم 5 فبراير 2019، على أن يتم تنصيب نوادٍ أخرى على مستوى نفس البلدية.

ومن بين المشاريع الهامة التي تهدف لحماية البيئة وتنظيفها من النفايات، هو مشروع تهيئة وادي الحراش، أكبر وادي تصب فيه المياه القذرة نحو البحر بالجزائر العاصمة والذي يعرف بنسبة تلوث جد عالية. وبحسب التقرير الذي نشرته جريدة المساء بتاريخ 23 سبتمبر 2018، من المفترض أن تنتهي أشغال تنظيف وتوسيع مجرى الوادي بحلول صيف عام 2019. وستسمح عملية تهيئته من استغلال 500 هكتار لانجاز فضاءات ترفيهية وملاعب ومسالك للدراجات الهوائية، الأمر الذي سيمكن من القضاء على أحد أهم النقاط السوداء المضرة بالبيئة على مستوى العاصمة، وكذا توفير فضاء مهم لراحة واستجمام سكانها.

وبالرغم من كل القوانين البيئية والمخططات الوطنية التي تم اعتمادها في الجزائر حفاظاً على البيئة من الأخطار المحدقة بها، إلا أن نسب التلوث وخاصة في المدن الكبرى لا يزال مرتفعاً ويعد من المشاكل الأساسية (50 % من الإصابة بأمراض انسداد القصبة الهوائية، الربو وسرطان الرئة،...إلخ سببها التلوث البيئي). يثقل هذا الأمر كاهل الخزينة العمومية التي تخصص مئات المليارات سنوياً لمعالجة هذه الأمراض المستعصية وآثارها الجانبية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء[1].

[1] رداوية معمر ، **التكلفة المالية للحماية من التلوث البيئي حالة الجزائر** ، مرجع سابق، ص 77.

**خلاصة الفصل:**

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن الموضوع البيئة أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بالفرد أو الدولة على حد سواء، لذا عمل المشرع الجزائري على مواكبة هذا الموضوع من خلال إقرار التشريعات القانونية اللازمة لحماية البيئة، فالمشرع الجزائري من خلال إصداره للقوانين والمراسيم ذات الصلة بموضوع البيئة مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع أو التطورات التي هو التعديل الدستوري الذي حاول من خلاله المشرع إعطاء موضوع حماية البيئة دفعا كبيرا وتحسين مستوى الوسط البيئي في الجزائر من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة والعمل على إشراك المواطن والمجتمع المدني الممثل في الجمعيات، ويبقى موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع الحديثة والتي تحضي دائما بالأهمية.

# خـــاتمة

**خاتمة:**

إن الاعلام البيئي يعتبر من أدوات التغيير الموجهة نحو بلوغ مجمع واعي ومتوازن على التفاعل البيئي ومجمع يشعر بالمسؤولية حيال بيئته مما يكون سبب في تعديل وتغير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة فالأعلام البيئي بوسائله المتعددة يمارس دور هاما وحاسما في إصار الأفكار والمعلومات وتثقيف الناس وزيادة وتمديد دائرة المعرفه والأهتمام بالأخص مع تطور وسائل الاتصال في المستمر.

- ومن هنا نستنتج من خلال بحثنا هذا أن

**أولا: النتائج :**

1- إن الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات متقدمها ونامیها إلا أن الحاجة لهذا الوعي لدى المجتمعات النامية تكون أشد ، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها، وتنعكس آثار الوعي البيئي على صحة الإنسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحققها ، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها والتي تؤثر بنحو مباشر على عملية التنمية

2-أن الحاجة في ازدياد للتوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة، والإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، لم يزل في تطور مستمر حتى أصبح أحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة.

3-إن الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات متقدمها ونامیها، إلا أن الحاجة لهذا الوعي لدى المجتمعات النامية تكون أشد ، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها، وتنعكس آثار الوعي البيئي على صحة الإنسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية

الشاملة في تحققها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها والتي تؤثر بنحو مباشر على عملية التنمية

4-باستطاعة وسائل الإعلام التأثير على قضايا البيئة، ولها دور في تبني المواطنين مواقف اتجاها البيئة، فوسائل الإعلام يمكن النظر إليها كمتغير يعمل مع متغيرات وعوامل أخرى عديدة نستهدف منها أن نعيش جميعاً في بيئة خالية من كافة مظاهر التدمير والتلوث.

**ثانيا : الاقتراحات :**

1-لقد بات حريا بالصحافة اليومية ومختلف وسائل الإعلام، الاهتمام بتطوير صفحاتها وبرامجها البيئية، وصولا إلى دمج علمي رصين لقضايا البيئة والتنمية المستدامة حقوق الإنسان وزيادة المساحات والأوقات المخصصة لها، وإتاحة الاستقرار الوظيفي للإعلاميين البيئيين.

2-تعاون مراكز المعلومات البيئية مع وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات الضرورية فضلا عن آخر الدراسات والنشاطات الإقليمية والدولية والتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي، و وضع خطة تعاون مشترك لمواكبة نشاطاتها خصوصا تلك التي تتطلب حملات توعوية للعمل الشعبي التطوعي والاهتمام بالبيئة المشيدة، كالآثار التاريخية والحضارية وغيرها مما ينبغي الحفاظ عليه في مجال التراث.

3-الاهتمام بتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع وبرامج وأعمال الإعلام البيئي، وإدراج مواضيع وقضايا البيئية ضمن الأعمال والبرامج الإعلامية، وتشجيع المستثمرين على تضمين الأعمال والبرامج الإعلامية الموجهة للنشء على وجه الخصوص المواضيع البيئية المدرجة في مناهج التعليم العام للفئات العمرية المستهدفة بتلك البرامج .

4-تطوير مديريات البيئة على مستوى الولايات وحثها على تزويد الإعلاميين بشكل يومي بالمعلومات الجديدة والنشاطات المختلفة الخاصة بالشأن البيئي، وتخصيص جزء من موازنة الإدارة المحلية والبيئية لدعم البرامج الإعلامية البيئية، وإقامة جولات اطلاعية للإعلاميين البيئيين في جميع الولايات للتعرف على الواقع البيئي والمشاريع البيئية التي يتم تنفيذها سنويا والعثرات التي تعترضها.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1- القرآن الكريم

### 2- القوانين:

القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، 43 يونبو 2003.

القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن دستور 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

### 3- الكتب:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول ، دار طادر، بيروت، لبنان، الطبعة 4، 2005.
2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، طبعة 2، بيروت، ، 1994.
3. أحمد محمد زبادي، ابراهيم ياسين الخطيب، محمد عبد الله عودة، أثر وسائل الإعلام على الطفل، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000 .
4. سمير محمد حسين ، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة ، عالم الكتاب ، دون سنة نشر.
5. عبد اللطيف حمزة، الإعلام ، تاريخه ومذاهبه، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965.
6. عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 1 ، عمان، 2007.
7. فارس، جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت والتعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2011.
8. مليفين، ل، د يظير، ساندرا بول، روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
9. ابو الحسن محمد الاصفهاني، لمفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعارف دون سنة نشر، بيروت.

10. أحمد العابد أبو السعيد زهير عبد اللطيف عابد، الاعلام والبيئة بين النظرية و التطبيق، بيروت، اليازوري العلمية للنشرو التوزيع، 2014.
11. احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر ، مطبعة النجاح الجزائر ، 2000.
12. باديس مجاني ، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة البدر، العدد 03 مارس 2018.
13. بشير محمد عربيات / ايمن سليمان "مزاهرة، التربية البيئية : دار المناهج، عمان ،2004.
14. جبارة عطية جبارة، علم الاجتماع الاعلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر: مصر.
15. –حسين عبد المجيد احمد رشوان، العلاقات العامة والاعلام من منظور علم الاجتماع المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1993.
16. رضوان سلامن، الاعلام والبيئة ، مذكرة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 2006.
17. سناء محمد الجبور، الاعلام البيئي دار اسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان.
18. صباح العشاوي. المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط.1،2010.
19. عبد الرحمان عبد الله العوضي، دور وسائل الاعلام في نشر الوعي البيئي، سبل انجاح سياسة اعلامية بيئية جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993.
20. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون و الادارة والتربية و الاعلام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 . 2009.
21. علي عبد الفتاح الإعلام البيئي، عمان: دار اليازوري العلمية، 2014.
22. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، بيروت، المؤسسة العربية ،ط2 .
23. وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن عمان2012.

**الرسائل ومذكرات التخرج:**


1. عبد العزيز عبد الله احمد الشايع، الاعلام ودوره في تحقيق الامن البيئي دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية كلية الدراسات العليا، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2003 .
2. ماري سعد سليمان ، الاعلام والوعي البيئي »، دراسة لعينة من اسر مدينة القاهرة مذكرة ماجيستير جامعة عين شمس، القاهرة، 1991.
3. نسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر ،01 كلية القوق والعلوم السياسية، 2012/2013.
4. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة، أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.


**المجلات:**


1. أسماء سلامي، (الاعلام و الاتصال كفاعل استراتيجي في ارساء مبادئ الحكومة البيئية في ظل المخاطر والازمات الراهنة الواقع والمأمول)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، ديسمبر 2016.
2. شفيقة مهري." الإعلام البيئي الإلكتروني عبر موقع الفايسبوك ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإجتماعية، ع .23(ديسمبر 2016).
3. محمد بن محمد حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03 – 10 وقانون الاعلام 12 – 05 مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10،2015.
4. –محمد سعد ،ابو عامود" دور الاعلام البيئي في معالجة قضايا البيئة 1972–1992– مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :
5. ميرة عبد الله الجاف، مفهوم الاعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الاعلام البيئي في اقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي

   ww.kawanakurd.com
6. نور الدين مبني استراتيجية الحملات الاعلامية والاعلانية لحماية البيئة في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 18، 2014.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1) Mireille Maurain hachette, Encyclopédique illustré (paris Maury imprimeur SA, 2em ED,1996) Environnement.
2) Dejoint Pons Maguelone, La Reconnaissance D'un Droit De Lhomme A L'environnement, Unesco, Paris 1991.
3) Gillian Martin Meheres, Manuel De Planification De La Communication Enivrement Pour La Region Mediterraneenne ,Editeur Suisse ,1992.
4) Prieur Michel, "La Convention D"Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", revu juridique de l'environnement, n: spécial, 1999.

**المواقع الالكترونية:**

http:// www.dijital.ahram.org.eg

# فهرس

# المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | / |
| **الإهداء** | – |
| **قائمة المختصرات** | – |
| **مقدمة** | 1 |
| **الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي** | 10-33 |
| **المبحث الأول : مفهوم الاعلام البيئي** | 11 |
| المطلب الأول: تعريف الإعلام بصورة عامة | 12 |
| المطلب الثاني: الاعلام البيئي فرع من الاعلام | 15 |
| **المبحث الثاني: أهمية الاعلام البيئي في حماية البيئة** | 25 |
| المطلب الاول: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي | 26 |
| المطلب الثاني: فعالية الاعلام البيئي في حماية البيئة | 29 |
| **الفصل الثاني: مساهمة الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر** | 35-58 |
| **المبحث الأول: أسباب التلوث البيئي في الاعلام** | 36 |
| المطلب الأول: أسباب بشرية | 37 |
| المطلب الثاني: أسباب إقتصادية | 38 |
| **المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة في الاعلام** | 41 |
| المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة | 41 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الاجهزة القانونية لحماية البيئة | **46** |
| **خاتمة** | **60** |
| **قائمة المراجع** | **63** |
| **فهرس المحتويات** | **68** |